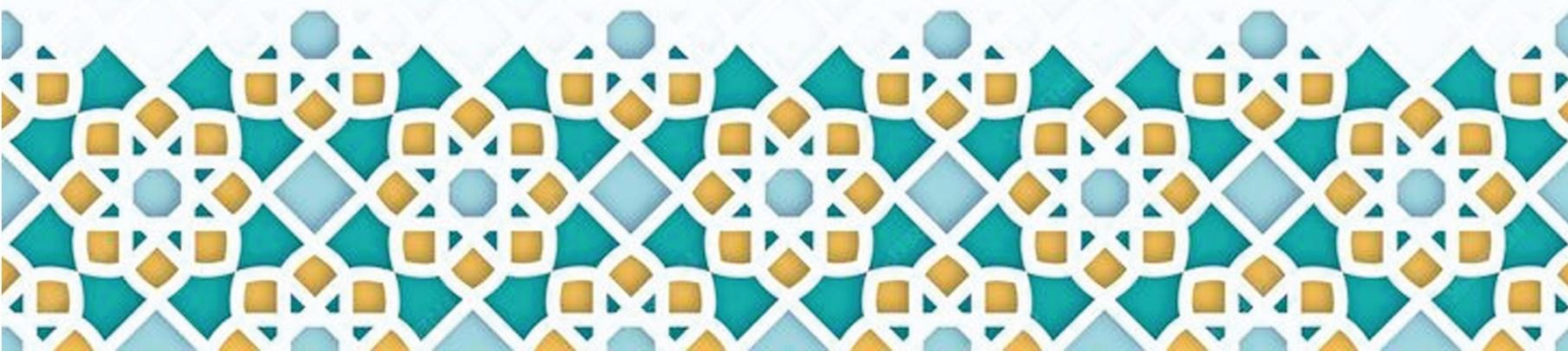


الزكاة نوازل وأحكام

لقاء علمي قدمه فضيلة الشيخ

د . حسن بن غالب آل دائلة

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة والقانون بجامعة جازان



بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة مدير اللقاء د. صالح بن علي الجوعي:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فيطيب للجمعية الفقهية السعودية أن ترحب بكم في هذه الليلة المباركة، ليلة الاثنين ٢٧/٨/١٤٤٧هـ، في لقاء علمي من اللقاءات العلمية الدورية التي تنظمها الجمعية، وهذا اللقاء المهم بعنوان: «الزكاة: نوازل وأحكام»، يقدمه فضيلة الشيخ الدكتور حسن بن غالب الدائلة، الأستاذ المشارك بقسم الشريعة في كلية الشريعة والقانون بجامعة جازان، وفضيلته عضو في عدد من الهيئات الشرعية واللجان، كما أنه ممثل للجمعية الفقهية في جامعة جازان، وفضيلته كذلك له اهتمام في أحكام الزكاة، وخاصة ما يتعلق بزكاة الصناديق الاستثمارية؛ إذ إن رسالة الدكتوراه لفضيلة الشيخ هي بعنوان: «الصناديق الاستثمارية - دراسة فقهية تطبيقية» من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ولا يخفى على الجميع أهمية هذا الموضوع، وخاصة في هذا الوقت مع قرب حلول شهر رمضان؛ إذ تكثر الأسئلة عن أحكام الزكاة وعن مسائلها ونوازلها مع قرب هذا الشهر المبارك. فأسأل الله للجميع التوفيق، كما أسأله أن يبلغنا جميعاً شهر رمضان وأن يجعلنا فيه من المقبولين. ونطلب من فضيلة الدكتور حسن أن يتفضل مشكوراً مأجوراً.

كلمة ضيف اللقاء: الدكتور/ حسن بن غالب آل دائلة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله ذي النعماء يرزقنا رزقاً وفيراً يحيل المرء في عجب، الحمد لله حمداً طيباً وكفأ ملء السماوات والأرضين والسحب، ثم الصلاة صلاة الله أكملها على نبي الهدى والسادة النجب، أعني بهم صحبة غراء سيرتهم من سطرت بدماهم أصدق الكتب. سلام الله تبارك وتعالى عليكم ورحماته وبركاته ومغفرته، وأهلاً ومرحباً بالجميع في هذا اللقاء العلمي الذي أسأل الله أن يكون لوجهه خالصاً وأن ينفعنا بما نقول وبما نسمع. والشكر موصول إلى هذه الجمعية المباركة الغراء، وعلى رأسها ربانها وفارسها فضيلة الأستاذ الدكتور

جميل الخلف، وكل من كان خلف كواليس هذا اللقاء، أسأل الله أن يبارك في جهود الجميع. والحديث أيها الفضلاء عن الزكاة ونوازلها وأحكامها لا يخفى أنها بحر لا ساحل له، وفي كل يوم تخرج لنا نازلة من النوازل التي تحتاج إلى اجتهاد فقهي ونظر مقاصدي وتأمل لتخريجات الفقهاء ونحو ذلك. وعناصر هذا اللقاء من الطول بمكان، فسأحاول أن ألملم هذه العناصر وأن أختصر قدر الطاقة، وربما لا نستطيع أن نأتي عليها جميعاً، فنبذل جهدنا في أن نأتي على ما نستطيع عليه إن شاء الله تعالى. أول هذه الموضوعات مقدمات في الزكاة. الزكاة أيها الفضلاء اسم مصدر على وزن فَعَّلَة كصدقة، أصل الزكاة زكوة، ولكن لما تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفاً كما يقول أهل البلاغة. وأما المعنى اللغوي للجذر فكما يقول ابن فارس في مقاييسه: إن الزاء والكاف والحرف المعتل أصل يدل على النماء والزيادة، كذلك تطلق في اللغة على الطهارة والصلاح والزيادة والريع ونحو ذلك. أما في الاصطلاح فهي: أداء حق يجب في أموال مخصوصة على وجه مخصوص، ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب. والزكاة أيها الفضلاء لا يخفى على شريف علمكم جميعاً أنها ركن ركين من أركان ديننا الحنيف، وأنها قرينة الصلاة في مواضع كثيرة في الوحيين؛ ولهذا قال الصديق رضي الله عنه مقولته المشهورة: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، والله لأقاتلن من فرق بينهما حتى أجمعهما». وهي واجبة بالإجماع كما هو معلوم، ومنكرها بعد البيان وتوفر الشروط وانتفاء الموانع كافر مرتد كما هو معلوم عند الجميع. وأما من تركها بخلاً فالنزاع قائم في تكفيره مع اتفاقهم على تفسيقه، والأقرب أنه فاسق غير كافر لحديث أبي هريرة الطويل الذي جاء في آخره: ثم يرى سبيله إما إلى جنة وإما إلى نار. وقبل أن ندخل في شروط الوجوب أحب أن أعرج أيها الإخوة على عجل على المقاصد التي يمكن استنباطها في شرعية الزكاة، وقد أفدت هذا العنصر من فضيلة الدكتور علي نور وفقه الله في كتابه القيم «فقه التقدير في حساب الزكاة» فجزاه الله خيراً.

ثمة مقاصد أيها الفضلاء لشرعية الزكاة منها مقصد العدل، والمقصود بالعدل هو الموازنة بين حق الغني الباذل وحق الفقير الآخذ، ومعنى أعم بين حق أرباب الأموال الذين يدفعون الأموال وبين المستحقين لهذه الزكاة. فالله جل شأنه قد شرع هذه الزكاة بحيث لا تكون مححفة لا

بأصحاب الأموال وأربابها ولا مجحفة أيضاً بأخذ الزكاة، وقد دل على هذا المقصد نصوص من قول نبينا عليه الصلاة والسلام، منها: «وإياك وكرائم أموالهم». الفقهاء رحمهم الله اعتبروا هذا المقصد في اجتهاداتهم الفقهية في بعض فروع الزكاة ومسائلها؛ ولذلك اشتراط مضي حول لوجوب الزكاة تحقيق للعدل بين أرباب الأموال من وجه وبين الفقراء من وجه آخر. وقد لاحظ علماء الإسلام ذلك؛ ها هو المازري رحمه الله يعلل اشتراط الحول لوجوب الزكاة بالعدل فيقول: «وكما فهم عن الشريعة معنى تحديد النصاب فهم أيضاً أن ضرب الحول في العين والماشية عدل بين أرباب الأموال والمساكين». من ذلك أيضاً أيها الإخوة ما اتفق عليه الفقهاء من عدم أخذ كرائم الأموال كما مر في الحديث السابق، وكذلك اتفاقهم على عدم أخذ المعيب مع وجود غيره عند الفقير. ومن ذلك أيضاً ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة من اعتبار السوم أكثر الحول شرطاً لوجوب زكاة بهيمة الأنعام؛ البهوتي رحمه الله في كشفه يقول: «فاعتباره في كل العام أي اعتبار السوم في كل العام من أوله إلى آخره إجحاف بالفقراء، والاكتفاء به في بعض العام إجحاف بالملاك، فكان العدل أن يكون الاعتبار بالأكثر» أو كما قال رحمه الله.

الثاني: مقصد التيسير: وهذا ظاهر جداً لمن تأمل الزكاة ومسائلها. من ذلك التيسير في شروط وجوب الزكاة؛ الكاساني يقول في البدائع: «مبنى وجوب الزكاة على التيسير». وقد دل على هذا أمور كثيرة، منها أنها لم تجب إلا في الأموال النامية كما سيتبين معنا إن شاء الله في الشروط، ولا تجب إلا بعد ملك النصاب، ولا تجب إلا بعد مضي الحول ما عدا الخارج من الأرض كما هو معلوم. أيضاً التيسير في قدر الواجب؛ فالشارع لم يحفف بأموال الأغنياء، وإنما أوجب قليلاً من كثير. فأوجب إخراج ربع العشر في أكثر أصناف الزكاة، وأعلى ما جاء في شريعتنا في الزكاة هو الخمس في الركاز لانتفاء الكلفة أو قلتها كما هو معلوم. أيضاً من المقاصد أيها الإخوة مقصد التيسير في حساب الزكاة الواجبة؛ فالشرع قصد إلى تيسير حساب الزكاة بناء على عدد يستقر به حساب منظوم، هذا الحساب يسهل دركه على المكلف ويسهل حسابه على الساعي؛ ولذلك الشارع لم يفرض كسوراً في زكاة بهيمة الأنعام دفعاً للمشقة.



ثم ننتقل بعد ذلك إلى شروط وجوب الزكاة، وسأتجاوز شرط الإسلام والخلاف في شرط البلوغ ونحو ذلك، وأركز على الشروط المتفق عليها في الجملة. من ذلك شرط تمام الملك أو الملك التام، وتمام الملك أو الملك التام قدرة المالك على أن يتصرف بما يملك تصرفاً تاماً دون أن يكون ذلك المملوك مستحقاً للغير، هذا هو ضابط أيش؟ الملك التام. وعليه إذا جعلنا هذا شرطاً فلا زكاة في المال الضمار؛ مال الضمار المال الذي غاب عن صاحبه وضاع أو صاحبه قد نسي مكانه وما شابه ذلك. ولا زكاة في مؤخر الصداق؛ الآن المرأة إذا تزوجها إنسان وآخر شيئاً من الصداق ومكث سنين في ذمته فلا زكاة، طبعاً هذا المؤخر مربوط بالطلاق ونحو ذلك أو مربوط بسنين طويلة يحل بعد ذلك، فلا زكاة حينئذ على من يرى ذلك بناء على عدم توفر هذا الشرط وهو الملك التام؛ لأنها لا تستطيع أن تصرف التصرف الكامل في هذا المال. أيضاً الدين على معسر؛ إذا كان زيد قد أقرض عمرًا وعمر معسر ما عنده ما يقضي به دينه فنقول حينئذ لا زكاة عليك في هذا المال ولو مكث ٥٠ سنة عند عمر، لماذا؟ لأنك ليس تملك هذا المال ملكاً تاماً. كذلك الأموال التي تجمع في أمور الخير، يعني أموال جمعت لبناء مسجد ونحو ذلك، هذه أيضاً لا زكاة فيها لأنها لم يتحقق فيها شرط تمام الملك.

الشرط الثاني: وهو شرط غاية في الأهمية وقليل من يفرده كشرط وهو النماء أو القابلية للنماء، بمعنى أن يكون هذا المال نامياً. والناماء نوعان: نماء حقيقي ونماء تقديري. أما النماء الحقيقي فهو ما يكون بالزيادة والتوالد والتناسل مثل بهيمة الأنعام ونحو ذلك، والناماء التقديري هو ما يكون قابلاً لأن ينمو قابلاً للنمو وإن لم ينم حقيقة كالذهب والفضة والأوراق النقدية وما شابه ذلك. فمن صور النماء الحقيقي مثلاً الأشجار النامية وهي من المسائل الحادثة ما كانت سابقاً مشهورة مذكورة، يعني الآن بعض الناس يزرع فداناً كبيرة جداً يزرع مثلاً شجر صنوبر أو من هذه الأشجار الضخمة حتى يستفيد من خشبها، ذهب بعض المعاصرين إلى وجوب الزكاة في ذلك بناء على أن هذا من النماء الحقيقي وإن لم يكن في الثمار ونحو ذلك. وعلى هذا إذا اشترطنا هذا الشرط فلا زكاة في عروض القنية، لماذا؟ لأنها ليست نامية لا حقيقة ولا تقديراً. وكذلك مرة أخرى نقول لا زكاة في مال الضمار، المال الذي ضل عن صاحبه أو غاب أو

نسيه أو أضع مكانه وما شابه ذلك، لماذا؟ لأنه مال غير نامٍ لا هو نامٍ حقيقة ولا هو نامٍ تقديرًا أو حكمًا، فإذا وجدته صاحبه فثمة خلاف: هل يزكي عما مضى أو يزكي عن سنة واحدة؟ على مذهب مالك كما هو معلوم.

الشرط الثالث: بلوغ النصاب. النصاب يا إخوة مقدار من المال محدد من الشارع، لا تجب الزكاة إلا إذا وصل إليه، أو إلا إذا بلغ إليه. إذاً النصاب مقدار من المال محدد، لا تجب الزكاة إلا ببلوغه، والأموال الزكوية المعروفة لها أنصبتها.

كل مال له نصاب، فالذهب مثلاً نصابه ٢٠ مثقالاً، وبالتقديرات الحديثة ٨٥ جراماً إذا كان طبعاً العيار إذا كان الذهب خالصاً اللي هو عيار ٢٤ تقريباً. طبعاً عيار ٢٤ هو أعلى عيار، فيه نسبة يسيرة من غير الذهب لكنها قليلة جداً لا تُذكر، فنسبة الذهبية فيه شبه خالصة. وعلى هذا فإذا ملك إنسان ذهباً، وكان ممن يرى وجوب الذهب في الحلي مثلاً، أو كان ذلك سبيكة أو ما شابه ذلك، فإن بلغ ٨٥ جراماً وجبت فيه الزكاة إذا كان من عيار ٢٤. أما إذا كان دون ذلك فنطبق عليه المعادلة: نوع العيار نضربه في ٨٥ نقسمه على ٢٤ حتى نستخرج أنصبة بقية العيارات. فمثلاً عيار ٢٢ نروح نضرب ٢٢ في ٨٥ تقسيم ٢٤ يطلع لنا ٩٢,٧٢، فمن كان عنده ذهب عيار ٢١ نقول ٢١ ضرب ٨٥ على ٢٤ ويطلع لنا ٩٧,١٤، عيار ١٨ يطلع لنا ١١٣ وهكذا. وهذا ربما بعض العوام يظن أو بعض يعني الإخوة يظنون أن النصاب دائماً ٨٥، لا. النصاب ٨٥ في العيار الخالص ٢٤، أما ما دون ذلك فالنصاب سيرتفع كما مر معنا قبل قليل.

نصاب الفضة ٢٠٠ درهم، وبالأنصبة الحديثة أو بالقياس الحديثة ٥٩٥ جراماً من الفضة الخالصة. نصاب الزروع والثمار ٦١٢ كجم أصله خمسة أوسق. الإبل خمس، البقر ٣٠، الغنم ٤٠.

بالنسبة يا إخوة للعملات، العملات كيف يكون كيف يُحسب نصابها؟ هذا أيضاً محل نزاع بين المعاصرين على ثلاثة أقوال: منهم من قال نعتبر الذهب لأنه هو المعدن الذي بقي على قوته وقيمته، منهم من قال بل نعتمد أقل القيمتين من الذهب أو الفضة، وهذا ما ذهبت إليه اللجنة الدائمة عندنا في المملكة وكذلك هو قرار الجمعين، ومنهم من قال نعتمد المنتصف قد ذهب إليه الشيخ عبد الله الغفيلي في رسالة نوازل الزكاة. والأقرب والله أعلم ما ذهبت إليه اللجنة الدائمة وما ذهب إليه الجمعان من أن العبرة بالفضة، لأن الفضة هي أقل الموجود، ولا سيما كما تعلمون الآن في الأيام الأخيرة هذه قد ارتفعت الفضة ربما استعادت شيئاً من نشاطها وقوتها، فالمرجع إلى الفضة. كيفية ذلك يعني مثلاً كان عندي مبلغ ٣٠٠٠ ريال بقي معي هذا المبلغ حولاً كاملاً، آتي إلى ثمن الفضة على رأس الحول في اليوم الذي تُكمل به السنة، ثمن الفضة مثلاً ريال، طيب نصاب الفضة ٥٩٥ ضرب ريال إذاً ٥٩٥ ريال هو النصاب، المبلغ اللي عندي ٣٠٠٠ تجاوز النصاب إذاً فيه زكاة، واحد عنده ٥٠٠ ما في زكاة لأنها لم تصل إلى ٥٩٥ وهكذا.

الشرط الرابع: مضي الحول. وهو أن ينقضي على بلوغ المال نصاباً ١٢ شهراً، وهذا يكون بحساب الأشهر القمرية، لأن الأصل في نصوص الشارع أن تأتي على هذا كما بين ذلك المفسرون عندما مروا على الآيات التي تتحدث عن هذا. وعلى هذا لو بقي معك هذا المبلغ سنة وجبت فيه الزكاة، أنفق قبل نهاية الحول فلا لا تجب فيه الزكاة إلا إذا كان مستثنى، إذا كان مستثنى من هذا الشرط مثل نتاج البهيمة مثل ربح التجارة الخارج من الأرض، فهذه لا يُلتفت فيها إلى مضي الحول.

من الأسئلة المعاصرة أيها الأخوة: ماذا لو أخرجت الشركات أو المصارف الزكاة على رأس السنة الشمسية لا القمرية فما العمل؟ وهذه هذه المسألة من النوازل وقد تعرضت لها بعض الجامع وبعض الهيئات الجماعية للفتوى والاجتهاد. ونقول الأصل أن المال إنما يُركى إذا مر عليه الحول القمري، حديث عائشة المرفوع: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»، والأصل في هذه

النصوص أن تكون بالحول القمري، وكذلك لما قال جل وعلا: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ فهذا لا شك أنه يُقصد به الشهور القمرية كما بيّن ذلك ابن سعدي وغيره من المفسرين. لكن إذا اضطر الناس إلى الحساب الشمسي أو الميلادي أو ما شابه ذلك فما العمل؟ هنا تفقّه لبعض هيئات الاجتهاد الجماعي بأن يُرفع مقدار الزكاة، مقدار الزكاة ٢,٥٪ نرفعه قليلاً لأنهم حسبوا الأيام التي هي تقريباً ١١ يوماً حسبوها وأضافوها إلى المقدار، مقدار الزكاة فيكون مقدار الزكاة ٢,٥٧٧٪ يعني ٥٧٧ من الألف فيكون أكثر بقليل من ٢,٥٪. هذه المعالجة لا تسبب من إشكالات ولكن هي تقريباً أفضل ما يمكن أن يُقال في مثل هذه المسألة.

أيضاً أيها الفضلاء بعد أن انتهينا من النقطة الأولى وهي مقدمات في الزكاة نشرع في زكاة الودائع والحسابات. بالنسبة للديون الاستثمارية لطولها وتفاريعها إن بقي وقت أخذنا مختصراً لها في نهاية الجلسة إن شاء الله تعالى، وإن لم يبقِ فعلها في مرات آخر بإذن الله عز وجل.

زكاة الودائع والحسابات، الودائع والحسابات البنكية: نوعان: عندنا حسابات جارية وعندنا حسابات استثمارية أو ودائع جارية وودائع استثمارية.

أولاً: الحسابات الجارية، الحسابات الجارية: الحساب الجاري له عدة إطلاقات كما ذكر ذلك الدكتور حسين معلوي في رسالته في بعض أبحاثه: عندنا الحساب الجاري والحساب تحت الطلب والوديعة الجارية والوديعة المتحركة والودائع تحت الطلب وودائع الحساب الجاري والودائع الواجبة الدفع وودائع بدون تفويض الاستثمار إلى آخره، وهذه طبعاً إطلاقات لمسمى واحد. فما هي الحسابات الجارية؟ الحسابات الجارية هي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بشرط أن يردها عليهم البنك متى ما أرادوا، هذا أسهل تعريف وجدته. الحساب الجاري أو الحسابات الجارية أو الودائع الجارية: هي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بشرط أن يردها عليهم البنك متى ما أرادوا ذلك. الآن لما تنزل رواتبنا على حساباتنا في البنوك هذا يسمى حساباً

جارياً تستطيع أن تسحب هذا المبلغ كله أو بعضه فور نزوله أو بعد ذلك بيوم أو أسبوع وما شابه ذلك.

التكييف الفقهي لهذه الحسابات الجارية أو الإيداع الجارية عامة المعاصرين على أنها قروض، ذلكم أن القرض هو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله، وهذه الحسابات أيضاً نلاحظ أن المبالغ الموضوعة فيها ينتفع بها البنك، أنت قد أقررت على أن ينتفع البنك بهذه الأموال وفي نفس الوقت تستطيع أن تأخذها. لا شك أنها ليست قروضاً من كل وجه، الحساب الجاري ليس قرضاً ١٠٠٪ من كل وجه لكن هذا أقرب التخریجات الفقهية للحساب الجاري. ولا شك أن البنك مليء باذل، البنك مليء باذل، والقاعدة تقول إذا كان دينك عند مليء باذل فكأنه في يدك، إذا كان دينك عند مليء باذل وكان حالاً فكأنه في يدك ومن ثم يلزمك أن تزكيه. ومتى أزكّيه؟ إذا توفرت الشروط ومنها مضي الحول. نعم بعض الفقهاء يقول تحدد يوماً معيناً نظراً لأن لما يدخل حسابك وما يخرج يعسر ضبطه لكثرة الحسابات وحركة الأموال، هذا المال يدخل وهذا المال يخرج وأنت تحول في اليوم عشرات التحويلات وما شابه ذلك، فإذا شق عليك أن تضبط ما دخل من أموالك في التاريخ الفلاني وما خرج في التاريخ الفلاني فلا بأس أن تحدد يوماً واحداً، وهذا قد اختاره الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله وعليه كثير من المعاصرين، تحدد يوماً ثم تزكي أموالك، فإن وافق أن بلغ حولاً فالحمد لله قد أدت ما وجب عليك، وإن وافق أنه دون الحول يعني هذا المبلغ الذي كان في الحساب له ستة أشهر سبعة أشهر فأنت تزكيه زكاة معجلة. لكن عند المحاسبة من أراد أن يسأل ما الذي يلزمك يقيناً؟ فالذي يلزمك يقيناً هو ما مر عليه حول، وما دون ذلك فإنه لا يلزمك حتى يمر الحول الذي يخصه وهكذا.

النوع الثاني: الحسابات الاستثمارية أو الودائع الاستثمارية.

ما هي الودائع الاستثمارية هذه؟ ما هي الحسابات الاستثمارية؟

هي اتفاق بين العميل والبنك بحيث يودع العميل بموجب هذا الاتفاق مبلغاً لدى هذا البنك، علماً أن العميل في أحيان كثيرة لا يمكن أن يسحب هذا المبلغ ولا يمكن أن يسحب جزءاً

منه حتى يأتي التاريخ المتفق عليه. طيب مقابل ذلك يحصل المودع على عائد بصفة دورية أو عائد في نهاية مدة الإيداع. طبعاً هذا التعريف عام يشمل ما حل وما لم يحل، لكن إذا أردنا أن نقصره على ما حل فلا شك أن يد المضارب الذي سيأتي بعد قليل عند التكييف الفقهي، أو يد البنك الذي أودعت فيها هذه المبالغ، يد أمانة، ليس كالحساب الجاري يد ضمان، ليس قرضاً هناك، لا، هنا سيكون تكييفاً آخر وتخيلاً آخر، لأن الهدف من هذا الإيداع الآن في هذا الحساب الاستثماري هو تحريك المال لإنتاج الربح، فقد ينتج ربح وقد تنتج خسارة، قد لا ينتج شيء من ذلك. فالحساب الاستثماري يختلف من حيث التعريف من حيث التكييف الفقهي. طبعاً المصارف الإسلامية لا تعطي لا على هذا النوع ولا على غيره أي فوائد مضمونة، وإنما تقوم باستثمار هذا النوع من الحساب بالاتفاق مع أصحابها وأربابها على استثمارها بالمشاركة، وناتج هذا الاستثمار سواء كان غنماً أو غرماء فيتحمل أيضاً مودع هذا المبلغ شيئاً من ذلك.

من المسائل الحادثة يا إخوة أنه قد يعد البنك المستثمرين بأن يأخذوا كذا وكذا في المئة وعداً غير ملزم، يقول إن شاء الله إن أرباحكم ٣٪ مثلاً وهكذا، ثم يتفق معهم اتفاق غير ملزم، إن كانت الأرباح حقيقة وفعلاً أكثر من ذلك فالزائد يكون لي، هذا الآن المتحدث البنك، الزائد يكون للبنك، وإن كانت أرباحكم أقل من ذلك فأنا أعدكم وعداً غير ملزم أن أزيد هذا المبلغ حتى يصل إلى ٣٪ ثم أعطيكم هذا الربح. طبعاً هذا موجود حتى في البنوك الإسلامية بناءً على فتاوى من أعضاء لجائها الموقرين، بناءً على أن هذا ليس بشرط، ليس كالبنوك التقليدية التي تلتزم قضاءً ونظاماً بأن ترد لك هذه الزيادة.

ثم مسائل يا إخوة مستجدة تتعلق بالحسابات الاستثمارية، بعد أن أخذنا نبذة عامة عن الحسابات الاستثمارية، هناك مسائل دقيقة جداً وهي من المستجدات والنوازل المعاصرة. من ذلك يا إخوة تحمل المصرف الزكاة، وهذا الذي هذه المسألة تعيننا نتحدث عن الزكاة، تحمل المصرف الزكاة عن عملاء الحسابات الاستثمارية. طبعاً التكييف الفقهي كما مر معنا قبل قليل هو المضاربة، الحساب الاستثماري يدفع العميل مبلغاً من المال إلى البنك، البنك يقوم بتحريك

هذا المال ثم ما نتج من ربح يقتسمانه على حسب المتفق عليه مشاعاً، لك ٣٪ وللبنك مثلاً ٩٧٪ أو ما شابه ذلك. فالحديث إذاً عن زكاة أموال حسابات الاستثمارية سيكون عن زكاة أموال المضاربة، لأن وظيفة الفقيه المجتهد في هذا العصر هو التخريج، أحنا نخرج الآن على زكاة أموال مضاربة. والأصل يا فضلاء أن تكون الزكاة على أرباب الأموال لأنهم ملاك الأموال، أنا عندما أدفع مليون ريال إلى البنك الفلاني فأنا مالك هذا المبلغ وإن دخل هذا المبلغ باستثمار وللمصرف نسبة ولي نسبة، إلا أنني أملك هذا المال، والأصل أن الزكاة تلزم الملاك، تلزم الملاك، وهذا قد نص عليه كافة المذاهب المتبوعة، يعني مثلاً ابن رشد يقول: «أجمع أهل العلم فيما علمت أن رأس مال القراض وحصّة رب المال من الربح مذكى على ملك رب المال». بعض الاجتهادات الجماعية يا إخوة جاءت يعني أيضاً بهذا المعنى، عندك مثلاً قرار مجمع الفكر الإسلامي الدولي يقول: تجب الزكاة في أرصدة الحسابات الاستثمارية وفي أرباحها على أصحاب هذه الحسابات إذا تحققت فيها شروط الزكاة إلى آخر ما جاء.

لكن النازلة عندنا لو أن المصرف التزم أن تكون الزكاة عليه، المصرف يقول أبدأ من باب تحفيز العملاء وتكثير العملاء، الزكاة ليست عليكم الزكاة علينا نحن المضاربين بهذه الأموال وهكذا وستحمل عنكم هذه، فإذا كان الربح مثلاً ٣٪ الآن الزكاة ٢,٥ يصبح ربحهم ٥,٥ لأنها قد حُسمت منهم الزكاة. هذه فضلاً من المسائل المعاصرة والبنوك تفعل هذا مؤخراً ترغيباً لهؤلاء العملاء حتى يدخلوا في هذه المعاملات، فما حكم ذلك؟ هل هو سائغ شرعاً أو غير سائغ؟ هذه المسألة يمكن أن تُخرَج على مسألة اشتراط رب المال الزكاة على المضارب، وهذا قد ذهب عامة من سبق من أهل العلم على منع ذلك، لأنهم حولوا الآن يد المضارب من يد أمانة إلى يد ضمان، وبعضهم نقل الاتفاق على المنع، يقول ابن رشد الحفيد رحمه الله: اشتراط زكاة أصل المال عليه يعني على العامل أو المضارب اللي هو الآن يمثله البنك فإنه لا يجوز باتفاق. طبعاً أدلتهم على ذلك أن رب المال بهذا الشرط يكون قد اشترط لنفسه جزءاً معيناً معلوماً من الربح ثابتاً بمقدار ما سقط عنه من الزكاة، ومعلوم أن هذا لا يحل، وكذلك أن هذا الشرط قد يقطع الشركة في الربح، قد لا يربح إلا مقدار الزكاة ويدفع حينئذٍ زكاته، فكأنه قد أخذه رب المال

وهذا أيضاً ممنوع. لكن قد يقال تفقهاً هذا التخريج فيه نظر، يعني التخريج على هذه المسألة وهي تحميل المضارب بالزكاة هذا التخريج فيه نظر، لأن المصرف في الواقع لم يتحمل الزكاة عن أرباب الحسابات الاستثمارية بشرط، ليس شرطاً وإنما هو تبرع، ولا ريب ولا شك أن باب التبرع أوسع من باب الشروط، كالمسألة التي ذكرناها قبل قليل.

من المسائل أيضاً يا إخوة حكم الاستفادة من الفرق بين ما تأخذه هيئة الزكاة وما تعتقده المنشأة القدر الواجب عليها. ما معنى هذا الكلام؟ من النوازل الحارة والجديدة هو أن هيئة الزكاة الموقرة تأخذ من البنوك ومن المصارف ومن المؤسسات المالية تأخذ الزكاة، أحياناً تأخذ مقداراً لا تراه اللجنة الشرعية في البنك هو المقدار الواجب، بل هو فوق ذلك، هو فوق ذلك. نفرض أن بنك س زكاته مثلاً مليار مثلاً، ثم أخذت هيئة الزكاة منه مليارين، اللجنة الشرعية في ذلك البنك تقول والله الواجب عليكم يا أيها البنك مليار، والمليار الثاني الذي أخذ من قبل هيئة الزكاة أخذ سياسة شرعية أو أخذ من باب المصلحة أو ما شابه ذلك. فهل يا ترى يجوز أن يستفيد البنك من هذا الفرق اللي هو المليار الثاني الذي لا تراه اللجنة زكاة؟ هل يجوز أن يُستفاد منه مثلاً في حساب زكاة أموال مستثمرين مثلاً أو في حساب زكاة لسنة معينة أو ما شابه ذلك أو لا يجوز؟

هنا يا إخوة يمكن أن نقول عند جباية الهيئة الزكاة من هذه المنشأة لا يخلو هذا من ثلاث حالات: أما أن يكون مقدار الزكاة المقرر على المنشأة من قبل هيئة الزكاة موافقاً لمقدار الزكاة الذي توصلت إليه اللجنة الشرعية في المنشأة، وهنا لا إشكال، اللجنة تقول زكاتكم مليار والهيئة أخذت مليار لا إشكال. الحالة الثانية: أن يكون مقدار الزكاة المقرر على المنشأة من قبل الهيئة أكثر من المقدار الذي توصلت إليه المنشأة، وهذا هو صلب المسألة عندنا. والحالة الثالثة: أن يكون مقدار الزكاة أقل، وهذا نادر لكن قد يحصل، يمكن أن تكون هناك حسابات معينة للهيئة قد تخطئ فيها أو تغفل أصلاً معيناً أو ما شابه ذلك فيكون مقدار الزكاة المطلوب من قبل الهيئة أقل، وهذا طبعاً قد ذهب الفقهاء قديماً إلى بحث هذه المسألة ورأوا أنه لا تبرأ الذمة إلا بأن يدفع الفرق كما سيأتي إن شاء الله.

الحالة الأولى: هذه حالة ظاهرة، خلاص الذمة برئت بدفع القدر الواجب الذي رآته اللجنة ورآه أيضاً، يقول صاحب الإقناع الحجاوي: «وله دفعها إلى الساعي وإلى الإمام ويبرأ بدفعها إليه، ولو تلفت في يده».

الحالة الثانية: التي هي بيت القصيد تحتاج إلى بسط وتوسع، إذا كانت المنشأة قد أخرجت أو ستخرج ولا بد مقداراً أعلى من المقدار المقدر في الهيئة الشرعية، فحينئذ هل يجوز لها أن تستفيد من هذا الفرق وتجعله زكاة عن أصحاب الحسابات الاستثمارية اللي هو قبل قليل قلنا لا بأس أن يكون تبرعاً المهم ألا يكون شرطاً؟ نقول هنا احتمالان: احتمال بالمنع وذلك لأن ولي الأمر رأى أن هذه زكاة فتكون زكاة وإن لم تره اللجنة، واحتمال بالجواز، واحتمال بالتفصيل وهذا الذي أميل إليه التفصيل.

والتفصيل كالتالي: نقول هذه الزيادة لها أحد سببين:

السبب الأول: أن منشأ هذه الزيادة هو الأخذ بقول فقهي معتبر، لكن هذا القول الفقهي المعتبر عند هيئة الزكاة لا تراه اللجنة الشرعية في المنشأة راجحاً. مثال ذلك لو فرضنا أن هيئة الزكاة تقول بزكاة المستغلات، واللجنة الشرعية في ذلك البنك لا تقول بزكاة المستغلات، حينئذ سيكون هناك فرق بين ما هو واجب باعتقاد المنشأة وما هو واجب باعتقاد الهيئة.

فهل يلزم المنشأة أن تخرج ما لا تراه زكاة بنية الزكاة؟ لأن حكم الحاكم يرفع النزاع أو لا؟ هذا الذي يظهر للعبد الفقير وهو أنه يلزم المنشأة أن تخرج هذا القدر بنية الزكاة لأن حكم الحاكم يرفع النزاع، وضابطي هنا أن منشأ هذه الزيادة الأخذ بقول فقهي معتبر اجتهد فقهي معتبر، ففي هذه الحالة يؤخذ برأي هيئة الزكاة ويُعد زكاة، ومن ثم لا يجوز أن يُصرف هذا الفرق في زكاة شيء آخر حتى لا يُدفع مبلغ واحد لركاتين. ممكن أن نستأنس بقول خليل المالكي رحمه الله قال: «لأن أخذ الساعي بالتأويل كحكم الحاكم»، أخذ الساعي هنا هيئة الزكاة بالتأويل أي بما رآته راجحاً مثلاً من زكاة المستغلات كحكم الحاكم في مسائل الاجتهاد لا يُنقض ولا يُرد، وكقول البهوتي رحمه الله أيضاً في الروض: «ويجزئ أخذ الساعي القيمة ولو اعتقد المأخوذ منه عدم الإجزاء لما تقدم من أن الساعي نائب الإمام وفعله كحكمه فيرفع الخلاف». مما سبق

يتبين أن القدر الزائد الذي كان سببه الأخذ بقول مرجوح لا يجوز جعله في زكاة أخرى والله أعلم هذا السبب الأول.

السبب الثاني: أن تكون هذه الزيادة ليست ناشئة عن قول فقهي معتبر، هذه الزيادة من قبيل المصلحة المرسله، هذه الزيادة من قبيل السياسة الشرعية، هذه الزيادة احتياطاً، الهيئة هيئة الزكاة مشكورة مثلاً تريد أن تسد التلاعب فرمما تبالغ في الجباية سداً للتلاعب وما شابه ذلك، ومحصلة هذا أن هذه الزيادة ليست ناشئة عن قول فقهي معتبر، وإنما هذه الزيادة من قبيل المصلحة أو الاحتياط والمنشأة ستدفع هذه الزيادة ولا بد، فحينئذ أرى أنه لا حرج أن تُدفع هذه الزيادة لزكاة أخرى أن تُدفع مقابل زكاة أخرى، ولي في ذلك عدة أدلة منها:

الدليل الأول: أن ما تأخذه هيئة الزكاة ليس متمحضاً في مقدار الزكاة الواجب بل قد تأخذ زيادة عليه سياسة شرعية أو من قبيل الاحتياط خوفاً من تلاعب المنشآت والتهرب الزكوي وما شابه ذلك.

الدليل الثاني: أن مقصود ولي الأمر ممثلاً في هيئة الزكاة هنا مقصوده الحصول على هذا المقدار، هو يريد الحصول على هذا المقدار فهذا المقصود حصل، والمنشأة امتثلت ودفعت هذا المقدار، فما المانع عندما يكون زكاة عن شيء آخر.

الدليل الثالث: أن بعض أسباب هذه الزيادة ليس من الزكاة قطعاً، مثل قاعدة الحد الأدنى وأن أربعة أمثال صافي الربح في نهاية العام الزكوي للمكلف، فلو كان مقدار الزكاة أقل من هذا الحد فإن الهيئة ستأخذ هذا الحد، يعني حتى لو تبين من حسابات الهيئة هيئة الزكاة أن مقدار الزكاة على البنك س هو مثلاً مليار ولكن هذا المليار هو أقل من قاعدة الحد الأدنى وهو أربعة أمثال صافي الربح فهي سترفع الزكاة إلى أن يتماهى ويتساوى مع قاعدة الحد الأدنى وأربعة أمثال صافي الربح فهذا يقيناً ليس من الزكاة حتى عند هيئة الزكاة ومن ثم لا حرج أن يكون في زكاة أخرى.



يمكن أن نستأنس بما ذكره الفقهاء من أن الساعي كما ذكر ابن مفلح يقول ابن مفلح في فروعه: إن أخذ الساعي فوق حقه - الساعي اللي هو هيئة الزكاة - اعتد المكلف بالزيادة من سنة ثانية، نص عليه يعني أحمد نص عليه. فأنا أرى أن هذا تخريج قوي نقول بما أن المتقدمين من فقهاء الحنابلة رحمهم الله عليهم رأوا أنه لا بأس أن يُعتد بالقدر الزائد عن سنة ثانية فمن باب أولى أن يُعتد بهذا القدر الزائد في نفس السنة.

الحالة الثالثة: أن مقدار الزكاة المقرر على المنشأة من قبل هيئة الزكاة أقل من مقدار الزكاة، وهذا قلت لكم قبل قليل أن هذا نادر لكن لو حصل فلا تبرأ ذمة المنشأة إلا بأن تدفع الفرق وهذا قد نص عليه الفقهاء.

من المسائل أيضاً النازلة في مسألة الحسابات الاستثمارية حكم تطوير منتج استثماري جديد تكون استثماراته في أصول غير زكوية، كيف هذا؟ البنك أو المؤسسة المالية الإسلامية تطور منتجاً استثمارياً جديداً استثماراته في أصول غير زكوية في صكوك إجارة أصول إجارة صكوك الحكومة التي التزمت بدفع الزكاة عن المستثمرين وما شابه ذلك، فهل يجوز للمنشأة الإسلامية أن تنتج هذا المنتج بحيث تقول للمستثمرين تدفعون أموالكم عندنا وليس عليكم زكاة ليس لأننا ندفع الزكاة لا أصلاً استثماراتكم ستكون في أصول غير زكوية تجمع هذه المدخرات وهذه الأموال ثم مثلاً يُشترى بها أصول مثلاً عبارة عن عمائر تُؤجر هذه العمائر ومعلوم أن المستغلات عند أكثر العلماء لا زكاة في أصولها وإنما في الربح فيكون المنتج بهذه الطريقة فأقول مما لا ريب فيه أن الزكاة أصلاً لا تلزم في كل الأموال التي يملكها أربابها والشارع الحكيم إنما ألزم المكلفين في الزكاة في أموال مخصوصة وبشروط معينة استنبطها الفقهاء من نصوص الشارع، أما ما كان من غير تلك الأموال المخصصة أو كان من تلك الأموال ولكن الشروط لم تتوفر فإنه لا زكاة فيها وهذا القدر أيها الأخوة محل اتفاق في الجملة لكن السؤال هنا عن تطوير منتج استثماري تُستثمر فيه أموال العملاء مع أموال المصرف في أصول غير زكوية فيا ترى هل تلزم فيه الزكاة ولا ما تلزم ونقول أيها الأخوة ما دام أن الأموال قد اشترى بها أصول غير زكوية دون قصد التهرب من الزكاة يعني أصلاً الأصول غير زكوية وليست في أصول زكوية ونحن نهرب من الزكاة

ونلتوي على الزكاة لا، فحينئذ لا تجب الزكاة على أصحابها فهي ليست أصلاً مما أوجب الشارع زكاته ليست نقوداً ولا ورقة نقدية ليست عروض تجارة ليست مما أوجب الشارع زكاته وقد نص على هذا عدد من الاجتهادات الجماعية من ذلك اللجنة الشرعية في مصرف الإنماء وغيره، لكن من الإشكالات التي قد تقع يا أخوة أن هذه الأصول غير الزكوية قد لا تغطي كافة الاشتراكات، وهذا ملحظ مهم جداً الأصول غير الزكوية هذه قد لا تغطي كافة الاشتراكات بمعنى مثلاً نفرض أن قيمة الأصول غير الزكوية مليار يعني نحن بمليار سنشتري عمائر ثم نؤجرها والريع الذي سيأتينا من هذه الإيجارات للمستثمرين نسبة منه ولنا نسبة بحكم أننا وكلاء بالاستثمار، طيب هذه الاشتراكات تدفقت على المنتج وكثرت حتى بلغت مليارين نحن المليار الأول هذا قد خلاص عندنا دراسة جدوى وعندنا دراسات معينة أننا سنشتري به مستغلات أو أصول إيجارية مقدارها كذا لما جاءتنا المبالغ صارت أكثر مما سيكون في أصول غير زكوية فهذا يلزم منه أن المليار الثاني سيدخل في أصول زكوية فما المخرج من هذا الإشكال؟ يجب نقول يا إخوة حتى نخرج من هذا الإشكال أولاً يجب أن نقيّد الجواز بعدم زيادة الاشتراكات عن قيمة الأصول غير الزكوية، والأخوة في بنك الإنماء مشكورين اللجنة الموقرة اشترطت ووضعت ضوابط واشترطت شروطاً حتى لا يقع هذا الإشكال وهو أن تكون تلك الاشتراكات أكثر من الأصول غير الزكوية فإن حصل وتجاوزت تلك الاشتراكات فلمعالجة هذا الإشكال أمران أو احتمالان: أما أن يقال يُخطر أصحاب الأموال يُخطر ترى أموالكم هذه ستدخل في أصول زكوية ونحن لن نزيكها عنكم فأنتم تركونها من أول الأمر أو أن يتبرع البنك بركة هذه الأموال بعلمهم لماذا بعلمهم لأن الزكاة عبادة والنبي صلى الله عليه وسلم يقول إنما الأعمال بالنيات والقاعدة الفقهية الأمور بمقاصدها فلا بد أن ينوي أولئك أن تُخرج الزكاة عنهم من قبل البنك.

انتهينا والله الحمد من الموضوع الثاني نأتي إلى الثالث: وهو زكاة صكوك الاستثمار. زكاة صكوك الاستثمار وهنا أفدت من فضيلة الدكتور عبد الله العايضي فله بحث نفيس في هذه المسألة بالنسبة يا إخوة لصكوك الاستثمار قد صدرت بها قرارات من مؤسسات الاجتهاد الفقهي

المعاصر منذ أكثر من عقدين من الزمان، وهناك قرارات بهذا لكن ما زالت الإشكالات يا إخوة تعرض وهذه الإشكالات التي تأتي بين الفينة والأخرى تحتاج إلى معالجات ومن هنا يأتي نفس الفقهاء والمجتهدون جزاهم الله خيراً.

الإشكال يا أخوة يظهر عندما ننزل ما انتهت إليه تلك القرارات شكر الله القائمين عليها والمنتجين لهذه القرارات والموقعين عليها، إلا أنه عندما نأتي للواقع العملي نصطدم بإشكالات جديدة تأتينا تترأ، ولهذا تكرر طرحها في السنوات الأخيرة.

آخر ما طُرحت هذه المسألة مسألة صكوك الاستثمار ومعالجة الإشكالات التي فيها في الندوة الـ ٢٩ لقضايا الزكاة المعاصرة.

ما هي صكوك الاستثمار؟ صكوك الاستثمار هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصة شائعة في ملكية أعيان أو ملكية منافع أو ملكية خدمات أو في موجودات مشروع معين أو في نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أُصدرت من أجله فتكون عندنا الآن صك استثماري، هذه الصكوك الاستثمارية طبعاً كثيرة أشهرها ثلاثة: صكوك مربحة، صكوك إجارة، صكوك مضاربة، طبعاً عندنا صكوك خدمات وغيرها لكن هذه أشهرها والمعايير الشرعية قد ذكرت أنواع الصكوك بالتفصيل.

ما معنى صكوك مربحة؟ صكوك مربحة هي تمثل ديوناً لحملة الصكوك، ديون لحملة الصكوك، يأتي المشتركون أو المساهمون أو الباذلون لهذه الصكوك يدفعون أموالهم وهذه المبالغ الاستثمارية ييذلها أصحابها لئلا تستثمر في شراء سلع بثمن حال من المورد ثم يبيعها للمصدر بثمن مؤجل ثم يبيعها للمصدر بثمن حال لطرف ثالث حتى ما تكون عينه لطرف ثالث فنتيجة هذه المعاملات حملة الصكوك يملكون ديوناً في ذمم المستفيدين، وهذا المعنى سنعود إليه إن شاء الله تعالى عند ذكر الزكاة طبعاً يستحقون حملة الصكوك لهم ديون في ذمم المستفيدين ويستحقون أقساطاً أقساط هذا الدين المؤجل ويدر عليهم ذلك على شكل توزيعات دورية تأتيهم يعني هذه المبالغ المقسطة تأتيهم على شكل توزيعات دورية.

عندنا يا فضلاء صكوك الإجارة وهي تمثل أعياناً مؤجرة كيف ذلك؟ حملة الصكوك يقدمون مبالغ الاستثمار ثم تُستثمر هذه المبالغ في شراء أصول معينة من ملاكها أو من المصدر المستفيد من الصكوك ثم يُرم عقد إجارة منتهية بالتملك مع المصدر النتيجة يملك حملة الصكوك أصلاً يدر عليهم الدخل لأنهم يستحقون يا إخوة عوائد التأجير التي تمثل التوزيعات الدورية للصكوك.

النوع الثالث: هو الأخير معنا صكوك المضاربة وفي هذا يقدم حملة الصكوك مبالغ الاستثمار، حملة الصكوك يدفعون مبالغ هذه المبالغ تُستثمر عن طريق عقد مضاربة مع المصدر للصك، المصدر للصك هو المضارب وحملة الصكوك هم أرباب الأموال، عقد مضاربة حملة الصكوك دفعوا أموالهم فهم أصحاب المال والمصدر لهذه الصكوك هو المضارب مقابل ربح يتفقان عليه يكون مشاعاً طبعاً يوزع أيضاً بطريق دوري، هذه فكرة الصكوك الثلاثة التي هي أشهر أنواع الصكوك.

طبعاً هذه الصكوك لها حالتان قد تُتملك بنية الاستثمار وقد تُتملك بنية المتاجرة والفرق بين استثمار ومتاجرة: استثمار يعني أن تبقى أكثر من سنة، والمتاجرة أن تُباع خلال السنة، في الغالب أن الصكوك إنما يدخل فيها أصحابها لأجل الاستثمار في الغالب ولهذا لن يكون التركيز على مسألة المتاجرة سيكون التركيز على ما يتعلق بالاستثمار لأنه هو الغالب.

زكاة الصكوك التي يريد أربابها الاستفادة من العوائد الدورية ولا يريدون أن يحصلوا تلك الصكوك وقيمها الاسمية إلا بعد سنة فأكثر يعني يُعتبر استثماراً نوعاً ما طويلاً، فهنا يقول الباحث الموفق الدكتور عبد الله العايضي: يتجاذبها نظران يعني عندنا احتمالان إما أن نقول سننظر إلى الصكوك باعتبارها حصصاً شائعة في الموجودات هي طبعاً الصك يمثل حصصاً شائعة في الموجودات، صك مضاربة إذاً الموجودات عبارة عن مضاربة، صك مرابحة ديون، صك إجارة مستغلات، فنحن سننظر إلى الصك باعتبار نوعه لن ننظر إليه نظرة عامة إجمالية لا، كل صك له نظرة خاصة وفي هذا الاعتبار يجب أن نفرق بين الزكاة في أنواع الصكوك، زكاة صكوك المضاربة تكون غير، زكاة صكوك الإجارة غير زكاة صكوك المراجعة وهكذا، وهذا عليه أغلب

مؤسسات الاجتهاد الفقهي المعاصر أغلب المؤسسات على هذا يعني عندك مثلاً المعيار الشرعي اللي تحدث عن هذا الباب قال الصكوك الاستثمارية بأنواعها المختلفة يزيكها حملتها بحسب الموجودات التي تمثلها عندك في الندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة تجب الزكاة في الصكوك الاستثمارية فإن كان تملكها لغرض المتاجرة فهي عروض تجارة وإن كان تملكها لغرض الاستثمار فتجب الزكاة فيها بحسب موجوداتها الزكوية فإن كان صكوك إجارة تكون زكاة مستغلات يعني الزكاة فقط في الربيع وإن كان صكوك مشاركة ومضاربة تكون عروض تجارة وإن كان صكوك مربحة تكون زكاة ديون إلى هذا معنى ما ذكرته الندوة هذا النظر الأول فالنظر الأول ما ذهب إليه غالب مؤسسات الاجتهاد الفقهي الجماعي المعاصر.

هناك نظر النظر الثاني أن يُنظر إلى الصكوك باعتباره أصلاً من الأصول المالية أصل مالي له عوائد يعني كأنه سلعة يعني يُغلب فيه الجانب السلعي مستند ذلك أن الصك يُعد في عرف التعامل ورقة مالية يعني كأنها سهم وما شابه ذلك هي ورقة مالية لها قيمة مالية في ذاتها لما تخول حاملها من حقوق ولهذا لها سوق لها بورصة.

النظر الأول هو الأصل لأن المتقرر أن حملة الصكوك يملكون الموجودات فهذا لا إشكال فيه الإشكال يا إخوة هو إذا لم نعلم الموجودات طبعاً صكوك المراجعة واضحة أنه تمثل ديوناً فالأمر واضح خلاص علمنا بالموجودات صكوك الإجارة واضحة تمثل أعياناً مؤجرة لكن أحياناً في صكوك المضاربة أو صكوك الوكالة وكالة الخدمات أو الصكوك المركبة من مضاربة ومن أصول مؤجرة ومن وكالة خدمات يعني هنا يحصل صعوبة

في معرفة يعني معرفة الموجودات بشكل دقيق فإذا كان يصعب ذلك طبعاً وجه الصعوبة من أمرين أن غالب إصدارات الصكوك لا يُفصح عنها لا تفصح عن الموجودات فضلاً عن الموجودات الزكوية ومطالبة المصدر بالإفصاح لحملة الصكوك عن الموجودات يتطلب نفقات والزكاة على حملة الصكوك ليست عليه ومن ثم هو لن يعني يتحمس إلى الإفصاح ما دام أنه يتكلف نفقات وفي آخر الأمر هذا لا يعنيه أيضاً يصعب الأمر الثاني يصعب عند التحقيق أن نصل إلى قيمة الموجودات ليش؟ لأنها قد تتكون من أصول قد تعهد المصدر باستردادها عند

الإطفاء وهكذا هذه تكون بقيمتها الاسمية وتقييمها بقيمتها السوقية مجرد عن هذا التعهد لا يعكس قيمتها الحقيقية في الواقع.

الخلاصة إذا تعذر أن يعرف حامل الصك في صك مضاربة أو مشاركة أو وكالة خدمات وما شابه ذلك إذا تعذر عليه أن يصل إلى معرفة الموجودات الزكوية زكاته مترتبة على أن يعرف إيش الموجودات ويزكيها طيب ما استطاع أن يعرف الموجودات فما العمل؟ عندنا احتمال الاحتمال الأول أن نتوجه إلى تغليب الجانب السلعي في النظر إلى الصكوك ومن ثم يكون للصكوك كلها حكم واحد يكون لها حكم واحد فعلى هذا العوائد الدورية تُركى بأن يضمها المستثمر حامل الصك إلى أمواله إن كان يرى رأي الحنفية في مسألة المال المستفاد فلا يُشترط في هذه العوائد أن يمر عليها حول لأنها ستركى مع جنسها الذي بلغ نصاباً وهذا قد أخذ به بعض المؤسسات في الاجتهاد المعاصر وإن كان لا يرى ذلك كان مع الجمهور الذين لا يرون زكاة المال المستفاد فلا يزكي إلا إذا غلب على ظنه أن العوائد قد مر عليها عام، وأما الصك فإنه حتى وإن مكث سنين في هذه الفترة في فترة صك مضاربة أو غير صك مضاربة أو كانت خدمات وما شابه أو صك مركب حتى لو مكث سنين فلا يلزم أن يُركى إلا مرة واحدة عند إطفائه عند إطفائه إذا أطفئ الصك وأخذ القيمة الاسمية للصك قلنا زكه عن سنة واحدة، ما مستندكم على هذا؟ المستند هو أن المستثمر يترصد وينتظر استرداد القيمة الاسمية للصكوك ولو بعد سنوات هو ينتظر هو يقول بعد خمس سنوات أنا أستفيد عوائد دورية نعم لكن أنا في الأخير سأسترد الصك الذي هو التعهد برد الصك بالقيمة الاسمية فحاله تشبه حال التاجر المحتكر، والمالكية كما تعلمون يفرقون بين المدير وبين المحتكر فهو الآن يشبه المحتكر والمحتكر عند المالكية لا يلزمه أن يزكي ما مضى من السنين إنما إذا باع وقبض زكى عن سنة واحدة مباشرة لا يستقبل بهذا المبلغ حولاً وإنما يزكيه مباشرة فحينئذ هذا ما رآه فضيلة الدكتور في سنة الإطفاء تكون القيمة الاسمية للصكوك التزاماً حالاً على المصدر له أن يحسبهم من الوعاء الزكوي في المقابل سيزكيه حملة الصكوك في تلك السنة فتكون المعالجة الزكوية تحقق التوازن هذا

الذي أراه فضيلته والذي ظهر للعبد الفقير أنه إذا تعذر العلم بالموجودات فلا نقول الأصل براءة الذمة لأن هذا القول الذي تفضل صاحبه بقوله قد انطلق من أن الأصل براءة الذمة والأصل في الأموال أنها ليست زكوية نقول نعم الأصل في الأموال أنها ليست زكوية قبل أن تدخل في هذه المضاربات وفي هذه الصكوك أما وقد دخلت في هذه الصكوك فقد أصبح الأصل عندنا أنها أموال زكوية فلو تعذر العلم بالموجودات فلا أقل من أن تُزكى زكاة عروض لأن فيها شبهاً بالعروض هي مضاربة أو وكالة خدمات أو مركبة فإن قيل ستكون الزكاة أكثر من القدر الواجب فقلنا هذا من قبيل الاحتياط هذا من قبيل الاحتياط والله أعلم بالصواب.

انتهينا من الثالث نذهب إلى الرابع وهو قبل الأخير زكاة الأسهم والسندات: الأسهم يا فضلاء نبدأ به ثم نأتي إلى السندات وهنا أفدت فائدة بليغة من شيخنا فضيلة الأستاذ الدكتور يوسف الشبيلي له بحث نفيس في زكاة الأسهم السهم في القانون التجاري: يُعرف يا فضلاء بأنه صك يمثل حصة شائعة في رأس مال شركة مساهمة. هذا تعريف السهم عند القانونيين صك يمثل حصة شائعة في رأس مال شركة مساهمة والتكييف القانوني بناء على هذا التعريف القانونيون يا إخوة ينظرون إلى السهم على أنه ورقة مالية تمثل حق ملكية ولهذا يصنفون السهم ضمن أوراق الملكية لكن القانون بما يمنحه لشركة المساهمة من شخصية اعتبارية يميز بين ملكية السهم وملكية الموجودات موجود الشركة فهذا من حيث القانون فالسهم يملك على وجه الاستقلال فأنا مثلاً أملك السهم الفلاني في شركة كذا لكن الموجودات تملكها الشركة هذا ما يراه فضيلته عن القانونيين.

التكييف الشرعي للأسهم: هذا محل جدل طويل ومعروف من أهل العلم من يرى أن السهم عبارة عن حصة شائعة في موجودات الشركة. وهذا قد أخذ به كثير من المعاصرين ومجامع فقهية مجمع الفقه الإسلامي الدولي وغيره على هذا ومن ثم طبعاً هذا مخرج على شركة العنان كما هو معروف كما أنك في شركة العنان تملك موجودات الشركة فكذلك أنت هنا في الشركة المساهمة ستملك موجودات الشركة. القول الثاني: قالوا لا السهم عبارة عن ورقة مالية لا تمثل موجودات الشركة ليس لها علاقة بموجودات الشركة فمالك السهم لا يد له على موجودات الشركة أنا

أملك سهم في سابق ما لي علاقة بموجودات سابق أنا أملك سهماً في بنك البلاد ليس لي علاقة بموجودات بنك البلاد وإنما أنا أملك سهماً من الشخصية الاعتبارية للشركة ومستند هذا القول هو النظرة القانونية التي مرت معنا قبل قليل.

القول الثالث: وهو الذي يميل إليه الدكتور يوسف وفقه الله حاول أن يصل إلى هذا القول كجمع بين القولين السابقين أن السهم ورقة مالية وهي تمثل حصة شائعة في الشخصية الاعتبارية للشركة هذه الشخصية طبعاً لها ذمة اعتبارية مستقلة عن ملاكها وهم المساهمون ولها أهلية كاملة فهي قابلة للالتزام قابلة للتملك وإجراء العقود وإجراء التصرفات وتحمل الديون والالتزامات والأضرار الواقعة على الغير لكن هذا كله في حدود ذمتها فقط ما يتعدها للمساهمين هذا يدل على أنه فعلاً في انفصام وانفصال وكل ما يثبت لها أو عليها هو بالأصل لا على سبيل الوكالة لأن أصحاب القول الأول يقولون يكون على سبيل الوكالة عن المساهمين يعني الشركة تتحمل على سبيل الوكالة عن المساهمين لكن هذا القول الذي تبناه الشيخ لا ما يثبت لها أو عليها هو بالأصل لا على سبيل الوكالة عن المساهمين وعلى هذا فإن مالك السهم بامتلاكه حصة في هذه الشخصية فإنه يملك موجوداتها الحسية والمعنوية على سبيل التبعية طبعاً وهذه ملكية ناقصة لأنه ما يستطيع أن يتصرف بشيء منها حتى لو زادت موجودات وقيمة هذه الموجودات في الشركة عن قيمة أسهمه هل له أن يطالب؟ لا ليس له أن يطالب طيب لو زادت خسائرها أو ديونها على ما كان قد دفع هل يمكن أن يحملوه من أمواله الخاصة ديوناً أو أضراراً أو خسائر؟ الجواب لا. فلما كان كذلك لا يملك هذه الموجودات وليس لهم أن يحملوه فدل هذا على أن هذا القول هو أعدل الأقوال هذا ما رآه الشيخ حفظه الله.

نأتي الآن للزكاة بعد هذه المقدمة زكاة الأسهم:

زكاة الأسهم بالنظر إلى نية المساهم طبعاً عندنا ثلاثة اتجاهات منهم من غلب جانب المتاجرة وقال ليس لنا علاقة بالنية لا نية الشركة ولا نية المساهم والمكلف فأنت تركيها على أنها عروض تجارة وكفى. منهم من قال لا نغلب جانب الاستثمار ونجعلها مثل المستغلات وأنت حينئذ ستزكي المبالغ المدفوعة والريع فقط ولا سيما ونحن في المملكة -ولله الحمد- تقوم الشركات

المساهمة بدفع الزكاة عن الموجودات فمن فحينئذ كأنه كان أصحاب هؤلاء أصحاب هذا القول يقولون لا زكاة عليك يا أيها المساهم. والقول القول الثالث: هو التفريق بين المساهم بين المستثمر والمضارب وهذا الذي عليه أكثر المعاصرين وعليه الاجتهادات الجماعية والفردية أغلبه على ذلك فإن كان قد دخل المساهم بنية الاستثمار وهو يقصد استغلال هذه الأسهم حتى يحصل على الغلة أو على العائد أو الربح ولا يقصد المضاربة وأنه يبيع ويشترى في الأسهم فحينئذ لا زكاة في أصل ذلك السهم المبلغ الذي يأخذه إن بقي معه سنة يستقبل به حولاً زكاة إلا فلا.

أما النوع الثاني: أموال يُقصد بها النماء يعني يريد هو أن ينمي هذه الأسهم يعني يريد المضاربة بالأسهم إذا ارتفع السهم باع إذا انخفض السهم اشترى أو حبس ما عنده من الأسهم وهكذا فهو بين بيع وشراء، فهذا كأنه في عروض تجارة ومن ثم نقول له فأنت ستزكيها زكاة عروض تجارة وإن كانت الشركة المساهمة قد زكت عن موجوداتها فأنت تدفع الفرق فأنت حينئذ ستدفع الفرق وإن كانت الشركة المساهمة لم تدفع شيئاً فأنت ستدفع الزكاة كاملة. إذاً الخلاصة في الأسهم إذا دخلت بنية الاستثمار فلا زكاة عليك إذا كنت في المملكة لأن الشركات ملزمة بركة موجوداتها طيب ما أخذته من المبالغ تستقبل به حولاً بقي معك سنة تزكيه زكاة نقد.

أما إذا كنت قد دخلت بنية المضاربة وأنت تباع وتشترى فستزكي زكاة عروض التجارة ومن ثم إذا ملكت هذه الأسهم طبعاً أنت ستزكيها زكاة عروض التجارة فإن كانت الشركة قد دفعت زكاة الموجودات فأنت ستدفع الفرق فقط تتحرى وتحاول أن تدفع الفرق وإن كانت لم تدفع كما هو خارج المملكة فأنت تدفعه كاملاً، بقي السؤال طيب أنا مضارب وسأدفع في الأخير زكاة السهم هل هو في أي يوم؟ طبعاً على من أهل العلم من يرى أن للخلطة أثراً فيكون حول الشركة حولك حينئذ ومنهم من لا يرى لها أثراً في هذه المسألة فيكون لك حولك المستقل فالمقصود أن وقت الإغلاق هو القيمة التي تناسب في زكاة السهم للمضارب إذا هو الإغلاق

إذا جاء وقت الإغلاق تنظر للقيمة ثم تزكي هذه القيمة وهناك مسائل صراحة كثيرة في هذا المبحث لكن لضيق الوقت نتجاوزه.

نختم في دقائق يسيرة بآخر موضوع معنا، وهو زكاة جمعية الموظفين طبعاً جمعية الموظفين يا إخوة كما لا يخفى على شريف علم الجميع أنه أن يساهم جماعة من الناس بدفع أقساط ثابتة على أن هذه الأموال تكون لفلان في هذا الشهر ثم لفلان في الشهر الثاني وهكذا حتى يمر على الجميع سُئيت جمعية موظفين لأنها في الأصل أنها مختصة بالموظفين هم الذين عندهم رواتب وما شابه ذلك سُئيت أيضاً عند آخرين جمعية النساء قيل إنها نشأت منهن وعلى أي حال هذه التسمية المقصود أنها أغلبية وليست كلية ثمت خلاف جمعية الموظفين، وأكثر المعاصرين على الجواز بل يرى شيخ العثيمين أن الدخول في هذه الجمعية لتفريج الكربة يكون من قبيل المستحبات لأن فيها إعانة لإخوانك المسلمين وما شابه ذلك.

بعض الناس يسأل عن مسألة الاشتراط هناك شروط قد تمنع معه الجمعية مثل اشتراط الدخول في أكثر من دورة فيعني هناك بحث جميل للأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين رحمه الله عليه ويرى أن هذا الشرط غير جائز لأنه يدخلنا في مسألة أقرضني أقرضك وهذا عليه كثير أيضاً من المعاصرين.

أخيراً كيف تزكي أنا دخلت الآن في جمعية موظفين فكيف أزكي؟ قبل أن نعرف الزكاة لابد أن نعرف التكليف الفقهي لهذا المال المدفوع هذا المال الذي دفعته أنت في هذه الجمعية ما وضعه الفقهي ما تكليفه الفقهي؟ تكليفه الفقهي أنه قرض وهذا القرض على مليء باذل ولا على جاحد أو على معسر لا هو على مليء باذل يعني في الغالب أنه على مليء باذل ما دام أنه قرض على مليء باذل وأيضاً أنت ستقبضه فسيكون فيه زكاة إذا توفرت الشروط من بلوغ النصاب وحولان الحول وما شابه ذلك والقاعدة عندي في هذا ما دفعه المشترك وقد مر عليه حول فإنه يزكي، فأنت تنظر إلى ما دفعت فإنه يزكي وعليه يمكن أن نقسم ذلك إلى ثلاث حالات نقول أيها المشترك في الجمعية حالك لا يخلو من ثلاث الحالة الأولى: أن تكون في أول القائمة أنت الأول الذي سيستلم هذه الجمعية أو الثاني أو ما شابه ذلك فأنت قد دفعت

شهراً أو شهرين ثم أخذت هذا المبلغ فإن بقي معك المبلغ حتى مر حول فأنت ستزكيه كسائر الزكاة، وإن أنفقته دون ذلك فلا زكاة عليك وانتهينا. الحالة الثانية: أن تكون في آخر الجمعية أن تكون أنت في آخر الجمعية وعددكم مثلاً ١٢ أو ١٣ أو أكثر فإذا قبضت هذا المبلغ فهذا المبلغ المقبوض يجب عليك أن تخرج الزكاة منه عن الشهر الأول الذي دفعته فأنت الآن قد دفعت الشهر الأول الشهر الأول كان محبوساً عنك لمدة سنة فالآن قد قبضت فأنت ستزكي الشهر الأول نفرض أن الجمعية أنتم منكم مثلاً ١٢ شخص الجمعية من ألف الألف الأول الذي دفعته في شهر محرم وأنت الآن في آخر السنة قد مر عليه حول فستزكي الألف ثم إذا جاء الشهر القادم وبقي معك مبلغ من هذه الجمعية، ستزكي الشهر الثاني لأن الشهر الثاني قد مر عليه أيضاً حول وهكذا إذا جاء الشهر الثالث وبقي معك مقدار ستزكي الشهر الثالث فإن أنفق المبلغ دون أن تصل إلى بقية الأشهر فتكتفي بما دفعته حينئذ الحالة الثالثة أن تكون في وسط الجمعية كأن يكون ترتيبك السابع الثامن أو السادس أو ما شابه ذلك فكذلك إذا قبضت المبلغ أنت الآن ما عليك زكاة لأن المبلغ الأول الذي دفعته لم يمر عليه حول ما انطبقت عليه القاعدة وانطبقت عليه الشروط فإذا مر على ما دفعته من المبالغ حول فزكه وما لم يمر عليه حول فلا زكاة فيه.

هذا وأسأل الله جل شأنه أن يكون فيما قيل نفع للمتحدث أولاً ثم للمستمع وأسأل الله عز وجل أن يرزقنا وإياكم الإخلاص في القول والعمل وأن يعفو بما زل به القلم والله أعلم وصلى الله على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.



مدير اللقاء د. صالح بن علي الجوعي:

نشكر فضيلة الدكتور حسن بن غالب الدائلة على هذا الطرح العلمي المؤصل، ونسأل الله أن ينفع بما قال. وعندنا في هذا اللقاء العلمي بعض المداخلات، وهي ثلاث مداخلات؛ أولها مع الأستاذ الدكتور مساعد بن عبد الله الحقييل حفظه الله، وهو الأستاذ بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء. وقد حصل فضيلته على البكالوريوس من كلية الشريعة، كما حصل على درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء، كما حصل على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء. وفضيلته له اهتمام في هذا المجال، وهو عضو في بعض اللجان وبعض الهيئات الشرعية، فليتنفضل مشكوراً.



المدخل الأولى

فضيلة الأستاذ الدكتور/ مساعد بن عبد الله الحقييل

الأستاذ بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فأشكر الجمعية الفقهية على تنظيم هذا اللقاء المبارك، وأشكر محاضرتنا فضيلة الدكتور حسن دائلة على هذا الطرح المميز، وعلى حسن تلخيص هذه المسائل الكثيرة في هذا اللقاء؛ يعني واسع الموضوع متشعب الأطراف، لكن الدكتور حسن وفقه الله أحسن في عرض هذه المسائل باختصار وبإيجاز. كما أشكره على الأمانة العلمية وأدب يعني النقل عن الآخرين، جزاه الله خيراً في عزو المصدر الرئيس له في كل محور من المحاور.

الحقيقة الموضوع متشعب يعني كما ذكرت، لكن أنبه على نقطة يغفل عنها بعض من يفتي أو ينظر في مسائل الزكاة، وهي التفريق بين أحكام الزكاة ومسائل الزكاة فيما بنيت عليه أصلاً. فباب الزكاة هو باب من أبواب العبادات بلا شك، مبناه على التوقيف، لكن إذا نظرنا نجد أن الأحاديث الواردة والنصوص الواردة في باب الزكاة قليلة، كثير من مسائل الزكاة إنما هي مبنية على آثار أو اجتهادات أو على تقدير المصالح واعتبار السياسة الشرعية. لذلك ينبغي عند النظر في كثير من المسائل أن نفرق بين ما مصدره النص ودلالة النص فهذا له اعتبار، وبينما ما بناه الفقهاء حقيقة على تقدير مصلحة متغيرة، وهذا له النظائر في كثير من المسائل.

وأشار الدكتور حسن إلى بعض هذه المسائل مثل ما يتعلق بجباية الزكاة، كثير من مسائلها تبنى على تقدير السياسة الشرعية والمصلحة، فينبغي مراعاة ذلك وأنها ليست من الأحكام التي هي ثابتة لا تتغير. فعلى المجتهد أن يراعي ذلك فيما يبنى على هذه الوقائع. يعني من الأمثلة مثلاً مسألة إخراج زكاة عروض التجارة أو النقيدين من السلع التي هي نفس العروض ما يسميه المعاصرون بالسلع، نجد جمهور الفقهاء يمنعون ذلك، وبعض الفقهاء وهي رواية عند الحنابلة

اختارها ابن تيمية أن هذا أمر خاضع للمصلحة. فإذا نظرنا إلى أن مصلحة الفقير في إخراج الزكاة وإعطائه من السلع للنقود، فإن هذا أمر يتوجه تقدير هذه المصلحة، ينبغي أن تنظر كل حالة بحسبها. فبعض الفقراء قد يكون إعطاؤه من السلع أنفع له يعني باعتبار توفيرها بأسعار أقل أو خوفاً من تضييعها مثلاً إذا كان لا يحسن إدارة المال، وهذا يقع في بعض الحالات. فهذه من أمثلة كثيرة، من الأمثلة كذلك ما يتكلم عنه الفقهاء من مدة الكفاية التي تعطى للفقير والمسكين، نجد أن جمهور الفقهاء يقدرون هذا بسنة. إذا تأملنا ونظرنا وإن كانوا يبنونه على دلالات معينة، ولكن حقيقة مرجع بناء هذا القول هو تقدير عام في المصلحة وما ينضبط. إذا جئنا نطبق هذا القول في العصر الحاضر نجد حقيقة هذا أمر تتفاوت فيه المصلحة، فينبغي وضع معايير يعني حديثة له النظر في حاجة الفقراء الموازنة بين عدد المحتاجين وهكذا. والمسائل في هذا الباب كثيرة جداً قد أشار الدكتور حسن لها أو إلى شيء منها، فردت التنبيه على هذا الأمر وهو التفريق بين مآخذ المسائل في الزكاة ما بني على النص ودلالة النص وما بني حقيقة على اجتهاد متغير.

هذا وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد. اللهم صل وسلم.

مدير اللقاء د. صالح بن علي الجوعي:

المداخلة الثانية لفضيلة الدكتور/ عمار بن عبد الله الحجاج، وفضيلة الدكتور قد حصل على درجة البكالوريوس من كلية الشريعة بجامعة الإمام، وكذلك حصل على درجة الماجستير في الفقه من جامعة الإمام، وكما أنه حصل على درجة الدكتوراه من قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء. وقد عمل محافظاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، كما أنه عمل مديراً لإدارة الاستثمار في بنك البلاد. فترجو من فضيلته أن يتفضل مع الاختصار وجزاه الله خيراً.

المداخلة الثانية

فضيلة الدكتور/ عمار بن عبد الله الحجاج

السلام عليكم، بسم الله، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. أشكر الجمعية الفقهية السعودية على هذا يعني هذه الفعالية والتنظيم، كذلك على المحاضر على ما قدم واجتهد وأفاد جزاه الله خيراً، وشيخنا الدكتور مساعد على هذه المداخلة القيمة.

أريد أن أختزل يعني مداخلتي في نقطة محورية أو جوهرية من وجهة نظري، وهي يعني يمكن صارت من أبرز النوازل أو من النقاط التي يجدر بالباحثين الاهتمام فيها في الأبحاث الجديدة، وكذلك كذلك تكون اختصاص أو تخصص يهتم فيه الباحثون وكذلك مراكز الأبحاث أو كذلك حتى الأقسام العلمية، وهي التفريق بين زكاة الشركات وزكاة الأفراد.

من المعلوم أن معظم الثروات الآن في عروض التجارة هي في الشركات، واجتمعت أموال الناس في هذه الشركات في النماذج النظامية التي جمعت الثروة في مكان أو في أشكال نظامية يعني تجتمع فيها يعني أنواع الأموال الزكوية وكذلك أموال الناس. فالشركات لها إطار يحكمها إطار محاسبي يحكمها في طريقة العرض والتسجيل، وكيف أن هذه الشركة تعكس أموالها وتسجلها بطريقة تمكن المستثمر وتمكن كذلك الجهات المنظمة وتمكن البنوك وغيرهم من ضمنهم كذلك المستثمر في حساب زكاته.

هذا الاختصاص أو التركيز على زكاة الشركات بناءً على المعطيات أو على المخرجات المحاسبية أشبه ما يكون بالمعاملات المالية قبل نشوء البنوك وبعد نشوء البنوك وجعل المداينات منتجات تباع يعني ويحصل منها أرباح، ثم توسعت البحوث في المعاملات المالية. أنا أرى أن الشركات الآن والتسجيل المحاسبي لأموال الشركات هو علم يجدر بالمراكز البحثية والأقسام الفقهية الاهتمام به والحرص عليه، لأنه كثير من الثروات ومن عروض التجارة موجودة في هذه الشركات سواء الشركات داخل المملكة العربية السعودية أو كذلك خارجها من استثمارات من أموال ضخمة مستثمريها مسلمين ويرغبون في معرفة طريقة حساب زكاتها.

في حساب زكاة الأفراد يكون التركيز أكثر على المال نفسه ونوع المال وطريقة حسابه بشكل مباشر وبسيط. الإشكال في الشركات أن المعلومة الوصول إلى معلومة المال الزكوي أو كذلك إلى قيمة الأصل الزكوي لو قرأها غير مختص من قوائم الشركة من القوائم المالية للشركة يفهمها فهم يختلف عن الحقيقة حقيقة هذا الرقم.

يعني أعطي مثلاً يعني يسيراً ممكن يقرب الصورة بشكل أكبر. أنا أطرح هذه المداخلة لإثارة الإشكال أكثر من إيجاد الحل، لأنه أظن المرحلة الأولى الشعور بالحاجة ثم الباحثون ما شاء الله يغطون هذا الفن مثل ما غطيت المعاملات المالية الإسلامية. أنا أظنه من العلوم الفقهية الجديدة التي يجدر يعني بالأقسام العلمية التركيز فيها في الأبحاث خصوصاً أنها متعلقة بركن من أركان الإسلام ومما يعني يحتاجه كثير من المسلمين داخل المملكة وخارجها.

ف نجد أن المعلومة الموجودة التي يصل لها المستثمر في القوائم المالية أو حتى داخل الشركة نفسها قيدت بطريقة ليست الطريقة التي يفهمها الفقيه. فهذا الكلام يفرق بين الحكم الشرعي مثلاً في المحاور اللي ذكرها يعني مثلاً شيخنا المحاضر الدكتور حسن مثلاً زكاة الديون الاستثمارية أو زكاة الصكوك بغض النظر عن هل هذا الصك هو زكوي أو غير زكوي أو يزكى بموجوداته أو لا يزكى بموجوداته. القيمة الظاهرة قائمة المركز المالي اللي يراها المزكي أو المستثمر اللي يرغب في إخراج زكاته من قائمة المركز المالي هي ليست ما يتبادر للذهن عند اللي ما يعرف كيف أو ما اطلع على طريقة الإثبات يسمونه المحاسبي القياس والإثبات المحاسبي.

فالمحاسبون مثلاً يأخذون بمبدأ مهم جداً وهو مبدأ الاستحقاق، فهم يفرقون بين الربح المستحق يقصدون بالمستحق ليس الاستحقاق في الفهم اللغوي لا يقصدون ما يقابل المدة الماضية. يعني مثلاً لو شركة باعت على شركة وقعت عقداً مع شركة ودفعت لها دفعة مقدمة، الدفعة المقدمة المحاسبون يعني يظهرونها في قوائم الشركة التي دفعت هذه الدفعة المقدمة على أن هذه الدفعة المقدمة دين لهذه الشركة فيظهر في أصول الشركة على أنه دين لها. وفي المقابل في الشركة التي أخذت الدفعة المقدمة لهذا العقد تظهر في الدين التي على الشركة تعد دين عليها، والدين هذا يتجزأ بحسب عدد الأيام. إذا كان مثلاً مقابل هذا العقد هو خدمة مثلاً تقديم استشارات

قانونية وهذا العقد يغطي مدة زمنية سنة، فبعد مضي نصف السنة لو صدرت القائمة في منتصف السنة والشركة الحاصلة على هذه الخدمات وقد دفعت دفعة مقدمة ومضى نصف مدة العقد، المحاسبون يقسمون التسجيل هذا إلى قسمين: قسم يقابل المدة الماضية ويعدونه مستحقاً ويحققونه يدخل ضمن الأرباح يعني يزول من قائمة المركز المالي للشركة المتلقية للخدمة. وفي المقابل الجزء المتبقي مع أنه مدفوع يعني مثلاً العقد نفترض أنه ١٠٠٠٠٠ ريال ومضى نصف مدة العقد فإنك ستجد في قائمة الشركة التي دفعت الدفعة المقدمة كأن لها دين ٥٠٠٠٠ ريال ضمن أصولها على الشركة على مكتب المحاماة أو شركة المحاماة التي استلمت الدفعة كاملة، لأن الـ ٥٠٠٠٠ هذه تقابل النصف المتبقي من السنة مع أن العقد انتهى والعقد لازم ولا يوجد أي بواذر. ينظرون يقسمون هذا مبدأ تبسيط شديد لمبدأ الاستحقاق.

في المقابل شركة المحاماة التي ستقدم هذه الخدمة ستجد عليها دين بقيمة ٥٠٠٠٠ ريال يعني استلمت هذا المبلغ لكنها قد استلمت الـ ١٠٠٠٠٠ وقدمت نصف الخدمة نصف المدة فتستحق نصف المدة تدخل من أرباح الشركة ونصف الباقي يبقى دين يعني هو دين معلق كأنه معلق باكتمال تقديم الخدمة. هذا أحد المبادئ الأساسية اللي يؤثر بشكل كبير على حكمنا أساساً على هذا الدين مثلاً هل هو من الديون اللي ينقص. نرجع للمسألة الفقهية إذا كنت ترى أن الدين ينقص الأموال الزكوية فهل أنت هذا الدين تعتبره من الديون المنقصة لأنه دين قد يكون له صفة خاصة.

أنا أثير الإشكال لأني أرى بشكل يعني واضح وجلي أن مجال زكاة الشركات خصوصاً بالاعتماد على القوائم المالية ما زال فيه مجال كبير للبحث والتقدير وتسهيل. يعني من أبرز مقاصد التي ذكرها الدكتور حسن من أبرز مقاصد الزكاة أن الزكاة تكون سهلة ويكون مبنية على تقدير دقيق، لأن القوائم المالية لا تعكس بشكل مباشر ما قد يتصور في الذهن حتى في تقييم الأصول يعني في قائمة المركز المالي تجد مثلاً قيمة أصل يسميها الفقيه مستغلات لكن المحاسبون يرونه هو المنفعة المتبقية من قيمة الأصل المشتري المنفعة المتبقية وليس قيمة الأصل. هذا منظور المحاسبي الفرق بين هذا المنظور وذاك المنظور ثم يبنى عليه حكم فقهي.



يعني نقطة تمحور حول أننا نحتاج إلى مرحلة ما قبل الحكم الفقهي أو ما بعدها قد تكون بعدها يعني إذا كان لك رأي أو كان للفقهاء رأي في الدين سواء اللي على المنشأة أو لها أو على الفرد أو له ينتقل لمرحلة بعدها هل تطبيق هذا الرأي على هذا الرقم الظاهر في قائمة الشركة هو تطبيق صحيح أو لا. هذه يعني نقطة رغبت أني يعني أثريها وأحث الصراحة الباحثين أنه خصوصاً من عندهم يعني اللي عنده رسائل أو عناوين أبحاث أنهم يعني يتجهون لهذه المنطقة ويبحثونها لأنني أظنها ما زالت خصبة جداً للباحث. جزاكم الله خيراً وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

مدير اللقاء د. صالح بن علي الجوعي:

المداخلة الثالثة مع فضيلة الدكتور/ عبد الله بن عبد العزيز المسند وهو الأستاذ المساعد بقسم الفقه في كلية الشريعة بالرياض، وقد حصل على درجة البكالوريوس من كلية الشريعة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كما حصل على درجة الماجستير من قسم الفقه في كلية الشريعة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كما حصل على درجة دكتوراه كذلك من قسم الفقه من كلية الشريعة من في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. وعنوان رسالة الدكتوراه زكاة الأراضي ونوازلها. وكما أنه حصل على شهادات ودورات متعددة في التعليم والتعلم والذكاء الاصطناعي والحاسب واللغة الإنجليزية والمهارات وغيرها. كما شارك في عدة مؤتمرات وندوات متعلقة بالزكاة والأوقاف والمعاملات المالية وله اهتمام خاص بالزكاة.

المدخلية الثالثة

فضيلة الدكتور عبد الله بن عبد العزيز المسند

الأستاذ المساعد بقسم الفقه في كلية الشريعة بالرياض

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد فأشكر بداية الجمعية الفقهية السعودية على تنظيم مثل هذا اللقاء النافع موضوعاً والمقدم من أهل الاختصاص العارفين أمثال الدكتور حسن الذين جمعوا بين التأصيل والتطبيق، ولا أنسى أن أشكر على رأس الجمعية فضيلة شيخنا الأستاذ الدكتور جميل الخلف والعاملين معه من المشايخ في الجمعية. ثم أثني بالشكر على المشايخ الذين أتحفونا بمدخلاتهم التي عاجلت زوايا ومواضيع مهمة ووضعت النقاط على الحروف، ولعل مدخلتي تكون في نقطتين اثنتين.

الأولى: الأثر النظامي في بيان النية في الزكاة، من الأمور التي تؤثر تأثيراً جلياً وتعتبر عاملاً أساسياً في حكم الزكاة النية في وجوبها ومقدارها وحساب الحول وغيرها، ففرق بين من نيته الربح والتكسب مثلاً وبين من نيته البيع فراراً أو تخلصاً أو سيولة دون النظر في الربح والتكسب وبين من نيته الاستغلال وفي كل حكمه. فالناظر مثلاً في محاور اللقاء اليوم في المساهمات والصناديق والصكوك وغيرها يجد أن النية مؤثرة في إيجاب الزكاة من عدمها، وأمثلة بأمثلة في الصناديق الاستثمارية مثلاً أثر اختلاف النية بين المشترك في الصندوق وبين مدير الصندوق بل أثر نية المشترك في هذا الاشتراك، مثال آخر نية حامل الصك وأثره في إيجاب الزكاة بين نية متاجرة وبين من كانت نيته الحصول على عوائد الصك الدورية، أيضاً بمثال آخر في صندوق الاستثمار الجاري نجد أن للنية أثراً جلياً واضحاً في تحديد إيجاب الزكاة من عدمها.

وبما أن النية بين العبد وربّه غير ظاهرة والتكليف في البحث بالقرائن الدالة على نية المكلف فلا بد من تأكيدنا اليوم ما للأنظمة من أثر في بيان إرادة المكلف. والمتأمل في اللوائح اليوم الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ودليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات وفي بعض نقاط معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية يجد أنها أفادت بشكل كبير في تحديد النية وبدلالة العمل على إرادة المساهم فيتضح بذلك المراد ويبعد الجهالة الواقعة من

قصد المكلف. فنعتبر النظام قرينة واضحة في ذلك بل يصل في بعض الأحيان إلى حجة دامغة. وانطلاقاً من ذلك يجب على الباحث في الزكاة ألا يغفل الجانب النظامي والقانوني والإجرائي والمحاسبي بل يكون مستحضراً لها في التوظيف الفقهي للنازلة خاصة اليوم من إلزام أغلب المساهمات والصناديق والصكوك والودائع في سياسة واضحة معلنة. فلا يكون الفقيه بعيداً عن هذه الأنظمة بل تكون مرشدة له موضحة تختصر عليه الطريق الطويل. ومن ذلك المعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين فقد تسهل على الباحث بعض التواصيف الفقهية. فمثلاً زكاة أدوات التملك المستقبلي للأسهم في الاستثمار الجاري تكمن في معرفة التكييف لهذه الأدوات فنجد أن معيار المحاسبة الدولي قد صنفها على أنها التزام تعاقدى بالنسبة للشركات الناشئة ومثل هذا التعاقد يتضمن تسليم عدد من أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة. الآن المعيار ماذا فعل سهل على الباحث تنزيل الحكم الفقهي للواقعة والنازلة. فالأنظمة مساعد قوي في الوصول إلى الحكم الفقهي وما يتعلق بها من أحكام، هذا ما يتعلق بالنقطة الأولى.

أما النقطة الثانية: من باب التكامل بين الملقي والمداخل ولعلي أذكر مسألة مهمة لها وقائع ما يتعلق بالديون ليكون التكامل بيني وبين الشيخ الدكتور حسن وهي زكاة الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية. ولما لها من أثر أركز على بعض النقاط فيها، المقصود في الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية هي الإجارة التي تقترن بها وعد بتمليك المستأجر العين المؤجرة في نهاية مدة الإيجار. فإذا وقع التعاقد مثلاً بين مالك العين ومستأجرها على أن ينتفع المستأجر من هذه العين مقابل أجره محددة موزعة على مدد معلومة ويكون بانتهاء العقد وعد من مالك العين للمستأجر بتمليكه العين فهل تجب الزكاة في هذه العين التي وقع عليها عقد إجارة منتهية مع الوعد بالتمليك أم لا؟

الإشكال في هذه الصورة يكمن في معرفة حقيقة هذا العقد وتكييفه فيه التملك الذي يلحق العقد في نهايته وما هي النية المعتبرة هل هي نية البيع أم نية الاستغلال. طبعاً التكييف على

قولين عند العلماء المعاصرين: الأول تكييف العين المعقود عليها على إجارة تمويلية بأنها من المستغلات ينبنى على هذا التكييف عدم وجوب الزكاة في العين التي وقع عليها عقد إجارة تمويلية وإنما تجب الزكاة في الأجرة. التكييف الثاني تكييف العين المعقود عليها عقد إجارة تمويلية بأنها عروض تجارة وينبنى على هذا التكييف وجوب الزكاة في العين التي وقع عليها عقد إجارة تمويلية. والذي يظهر والله أعلم من رجحان التكييف الأول وهو تكييف العين المعقود عليها عقد إجارة تمويلية وينبنى على هذا التكييف عدم وجوب الزكاة في العين التي وقع عليها عقد إجارة منتهية مع الوعد بالتمليك وذلك لأمرين: أولاً تطبيق لمعنى الإجارة المنتهية مع الوعد بالتمليك فهي عقدان العقد الأول إجارة فعلية وليست ساترة للبيع فعلى هذا تكون العين من المستغلات. الأمر الثاني أننا لا نستطيع أن نحكم على العين المعقود عليها عقد إجارة منتهية مع الوعد بالتمليك بأنها عروض تجارة ومالك العين مع نية التملك لديه لا يمكنه التصرف في الأرض حتى انتهاء عقد الإجارة فليس هناك تجارة بالبيع والشراء فترة الإجارة. هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مدير اللقاء د. صالح بن علي الجوعي:

نشكر فضيلة الدكتور عبد الله بن عبد العزيز المسند على هذه المداخلة القيمة.

وفي ختام هذا اللقاء نشكر فضيلة الدكتور حسن بن غالب دائلة على ما قدم كما نشكر أصحاب الفضيلة المداخلين ونشكر الجميع على حضورهم واستفادتهم من هذه اللقاءات العلمية. وإنا ندعو الباحثين وطلاب العلم إلى الاستفادة من هذه اللقاءات التي تنظمها الجمعية الفقهية السعودية وهذا اللقاء وغيره من اللقاءات هو مسجل في قنوات الجمعية الفقهية السعودية لمن أراد الرجوع إليه والاستفادة منه. في ختام هذا اللقاء نسأل الله أن يبارك فيما قيل وفيما طرح والله نسأل أن ينفعنا بما نقول ونسمع وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

